REPUBLIQUE ALGERIENNE
DEMOCRATIQUE ET
POPULAIRE

AUTORITE DE REGULATION DE
LA POSTE ET DES
TELECOMMUNICATIONS

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
سلطة الضبط للبريد
والمواصلات
السلكية و اللاسلكية

القرارقم 19/سخ/ر م/ س ض ب م س /المؤرخ في 16ماي 2009

المُتعلق بوقف تسليم التراخيص لتوفير خدمات الصوت عبر بروتوكول الانترنت (VoIP)

إن مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لاسيما المواد 10و13و39 منه؛
- بمقتضى المراسيم الرئاسية التي تتضمن تعيين رئيسة وأعضاء مجلس سلطة الضبط؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001،يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، لاسيّما المادة 3 منه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى دفتر الشروط المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بتوفير خدمات الصوت عبر بروتوكول الانترنت (VoIP)؛

❖ اعتبارا للفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 2000-03 المشار إليه أعلاه والتي تنص: «تتولى سلطة الضبط المهام الآتية:

- السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية واستعادة المنافسة في هاتين السوقين»؛

❖ اعتبارا للتطورغير المُرضي لنشاط تحويل الصوت عبر بروتوكول الانترنت بالنظر للمنافسة الصحيحة والمشروعةوالأهداف المرجوة من التغيير التنظيمي لنظام الاستغلال الخاص به؛

❖ اعتبارا لدراسة الإطار التنظيمي المطبق على تحويل الصوت عبر بروتوكول الانترنت، الحاصلحاليا؛

❖ اعتبارا أنه ضروري- بالنظر لإطلاق هذه الدراسة -وقفتسليم تراخيص توفير الصوت عبر بروتوكول الإنترنتمؤقتا، وهذا إلى غاية الانتهاء من هذه الدراسة ودخول الإطار التنظيمي الجديد حيز التنفيذ الذي سيتم تطبيقه في هذا الشأن؛

❖ اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 16 ماي 2009(محضر رقم 37 المؤرخ في 16 ماي 2009).

يقـــــــــــــــــرر

المادة 1:

تسليم تراخيص توفير الصوت عبر بروتوكول الانترنت موقف إلى غايةالانتهاء من دراسة الإطارالتنظيمي ووضع إطار تنظيمي جديد لهذا النشاط.

المادة 2:

يكلّف المدير العام بمتابعة وتنفيذ القرار الحالي.

المادة3:

يدخل القرار الحالي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه ويتم نشره على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط.

عنالمجلس